الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 120025

الحمد لله.

تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2013

24 مارس 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الإدارية الحكم التالي بين:

المدعين:

من جهة،

والمدعى عليه:

و من جهة أخرى.

و بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2009 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120025 والرّامية إلى الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة أطباء قصد معاينة الحالة الصحية للطفل محمد ضياء العبيدي، كالحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن تؤدي إلى القائمين في حقه مبلغ ثمانين ألف دينارا (80.000,000د) بعنوان ضرره المادي ومبلغ ثلاثين ألف دينار (30.00,000د) بعنوان ضرره المعنوي، ولكل واحد منهما مبلغ خمسين ألف دينارا (50.000,000د) لقاء ضرره المعنوي و مبلغ خمسين ألف دينارا

(50.000,000 د) لقاء ضرره المادي ، كأداء مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة و الحكم بالنفاذ العاجل.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية و التي يستفاد منها أن المدعية توجهت بتاريخ 29 ماي 2004 إلى مستوصف بمعتمدية نبر بولاية الكاف أين تكفلت القابلة نجاة العوادي بتوليدها غير أنها لم توفق في عملية إخراج الجنين لمدة تفوق أربعة ساعات فاتصلت بطبيب المستوصف و الذي طلب نقل المريضة إلى المستشفى الجهوي بالكاف بعد أن تعكرت صحتها أين أجريت عملية قيصرية لإخراج الجنين من قبل الدكتورة غير أن المولود أصيب بإعاقة على مستوى الدماغ جعلته إلى حد تاريخ القيام لا يقوي على الحركة و لا يتكلم ولا ينمو بصفة طبيعية. وتم عرض المقام في حقه على طبيبة مختصة في الأعصاب بمستشفى الرابطة تولت تصويره بالأشعة فتبين لها أنه يحمل إصابة على مستوى خده الأيسر و أخرى على مستوى رقبته مما تسبب له في إعاقة. كما يعرض نائب المدعيين أنه جاء في تقرير اللجنة المتكونة من طبيبين بالمعهد الوطني للأعصاب و بمستشفى الأطفال بتونس بتاريخ 11 سبتمبر 2006 أن الطفل يعاني من ضرر محقق على مستوى الأعصاب و المخ مع تخلف ذهني و عضلي ناتج على ألم شديد خلف له عجز مستمر بنسبة 90 في المائة. ولهذه الأسباب تقدم المدعيان بالقضية الراهنة قصد التصريح بمسؤولية الجهة المدعى عليها عن الضرر اللاحق بإبنهما القاصر و الذي مني بنسبة عجز مستمر تقدر ب90 في المائة و القضاء طبق الطلبات المضمنة بالطالع.

و بعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2010 و المتضمن أن ملف القضية ورد خاليا تماما من أي وثيقة طبية أو غيرها تثبت الضرر المشتكى منه و مدى جسامته مما يجعل طلبات المدعيين غير قائمة على عناصر مادية ثابتة علاوة على أن الحادثة تعود إلى سنة 2005 وهي مدة طويلة أصبح بموجبها البت في حقيقة الضرر الناجم عن الخطأ في عملية التوليد عسيرا بالنظر إلى إحتمال تفاقم ذلك الضرر نتيجة الإهمال و عدم الأخذ بأسباب العلاج الملائمة و في الإبان و من المعلوم أن الإهمال و عدم الأخذ بأسباب العلاج في الوقت المناسب من الأخطاء التي تحمل على المتضرر.

و بعد الإطلاع على تقريـــر نائب المدعيـــن الوارد على كتابـــة المحكمة بتاريـــخ 25 أكتوبر 2010 و المتضمن أنه تم تكليف طبيبين بالمعهد الوطني للأعصاب و مستشفى الأطفال بتونس العاصمة من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بالكاف قصد فحص المولود و تشخيص حالته و بيان وجود أي خطأ طبي صادر سواء عن القابلة التي حاولت توليد المدعوة بمستوصف نبر أو طبيبة التوليد. و قد جاء بتقرير الطبيبين المحرّر بتاريخ 11 سبتمبر 2006 أن الطفل محمد ضياء العبيدي يعاني من ضرر محقق على مستوى الأعصاب و المخ مع تخلف ذهني و عضلي ناتج عن ألم شديد قبل الولادة خلف له عجزا مستمر بنسبة 90 في المائة كما أكّد الخبراء أن التقصير تم بمستوصف نبر وبمراسلة المدير الجهوي للمصحة العمومية بالكاف بتاريخ 15 جانفي 2007 أكد أن مركز الرعاية الصحية الأساسية بنبر لم يكن مجهزا بآلات التوليد المساعدة على تسهيل عمليات الولادة العسيرة في تاريخ الواقعة الموافق ليوم 29 ماي 2004 مما يؤكد أن الخطأ الطبي ثابت زيادة عن عدم تجهيز المركز بآلات التوليد.

و بعد الإطلاع على تقريـــر نائب المدعيـــن الوارد على كتابـــة المحكمـــة بتاريخ 31 مارس 2011 والمصحوب بنسخة من تقرير الإختبار الطبي المأذون به من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بالكاف بتاريخ 11 سبتمبر 2006 و المجرى من قبل الحكماء نزيهة خوجة وسعيدة بن بشر.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 جانفي 2012 والتي تم فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ و رافع على ضوء ما جاء بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة و طلب إعتماد الإختبار المأذون به من القضاء العدلي، فيما لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و المستشفى الجهوي بالكاف وبلغه الإستدعاء. إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 فيفري 2012 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإحالة تقرير الإختبار الطبي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2011 إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و المستشفى الجهوي بالكاف، كإستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

و بعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2012 و الذي اعتبر من خلاله أنّ الأضرار المزعومة لم تكن نتيجة مباشرة لإقامة والدة المتضررة بمستشفى الكاف وأن العملية القيصرية أجريت حسب القواعد الفنية و حال وصولها إلى المستشفى المذكور أما الأضرار المشتكى منها فقد ظهرت قبل عدة ساعات من وصول العارضة إلى مستشفى الكاف وأن الإهمال سجل بالمستشفى المحلي بنبر، وأن نتيجة أعمال الإختبار في تحديد موقع حصول الضرر كانت واضحة إلا أنها عجزت عن بيان نوع الإهمال و الأسباب المادية التي أدت إلى تلك الأضرار وأن القول بأن الإهمال تم تسجيله بمستشفى نبر غير ثابت سيّما وأنّ الإختبار لم يبين مدى العلاقة السببية بين الأعمال التي قام بها الإطار الطبي بالمستشفى المذكور والأضرار المشتكى منها وهو ما يجعل التقرير المظروف بملف القضية منقوصا لعدم بيان كيفية حصول الإهمال وعدم تحديد المتسبب فيه طالبا على هذا الأساس الإذن بإعادة الإختبار بواسطة خبراء في اختصاص التوليد والأعصاب لتحديد مدى مسؤوليّة المستشفى المدّعى عليه عن الضرر المدّعى به كبيان العلاقة السببية بين ذلك الضرر وتدخل الإطار الطبي.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012 و التي تم فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ، في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ، نائب المدعيين وأفاد بوفاة المقام في حقه و طلب بناء على ذلك إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإعادة تحرير الطلبات، كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و تمسك بالردود الكتابية و فوض النظر للمحكمة بخصوص طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ديسمبر 2012، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

و بعد الإطلاع على تقرير نائب المدعيين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2013 و الذي ضمنه أن المقام في حقه المدعو توفي يوم 17 أوت 2012 بعد قضاء 8 سنوات، من العذاب و الآلام والمعاناة الناتجة عن الخطأ الطبي الذي خلف لديه عجزا مستمرّا بنسبة 90 من المائة طبقا لما جاء بالتقارير الطبية

المؤرخة في 11 سبتمبر 2006. كما لاحظ أن والدته تألمت عند فراقه خاصة أنها تعذبت عند ولادته وبعدها وعند وفاته وأن والده كان يعيش على أمل شفاء إبنه البكر و أن التعويض الذي سيمنح لهما لن يعوض ابنهما. وطلب على هذا الأساس الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة أن يؤدي إلى والدي الهالك مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) تعويضا عن الضرر المادي لكل واحد منهما و مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) جبرا لضررهما المعنوي و ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، كتحميله المصاريف القانونية والإذن بالنفاذ العاجل.

و بعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان1996 وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2013 والتي تم فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ نائب المدعيين و تمسكت، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و تمسكت بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة و المصلحة و في ميعادها القانوني مستوفية بذلك مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص ثبوت المسؤولية:

حيث يروم المدعيين من خلال دعواهما إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بان يؤدّي لهما جملة من المبالغ الماليّة تعويضا لهما عن ضرريهما المادّي والمعنوي الناتجين عن وفاة ابنهم جرّاء الخطأ الطّبي المرتكب أثناء ولادته بمستوصف نبّر.

و حيث دفعت الجهة المدعى عليها بخلو ملف القضية ممّا يقيم الدليل على أن الضرر المشتكي به يعود إلى خطأ طبي أو تقصير أو إهمال، مما يجعل طلبات المدعيين غير قائمة على عناصر مادية ثابتة علاوة على أن الحادثة تعود إلى سنة 2005 وهي مدة طويلة أصبح بموجبها البت في حقيقة الضرر الناجم عن الخطأ في عملية التوليد عسيرا بالنظر إلى إحتمال تقادم ذلك الضرر نتيجة الإهمال و عدم الأخذ بأسباب العلاج الملائمه و في الإبان و من المعلوم أن الإهمال و عدم الأخذ بأسباب العلاج في الوقت المناسب من الأخطاء التي تحمل على المتضرر.

و حيث نصّ الفل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المسؤوليّة الطّبيّة تقوم مبدئيّا على الخطأ الثابت الذي يتمثّل في الخلل في سير المرفق العام الصّحّي غير أنّها تتعمّد أساسا بصفة استثنائيّة في قرينة الخطأ كلّما ثبت وجود العلاقة السببيّة بين الضرر والعلاج الذي تلقّاه المتضرّر وكلّما حصل للمريض ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الاستشفائية للعلاج وهي الحالة التي يكون فيها البون شاسعا بين حالة المريض عند دخوله المستشفى وحالته عند مغادرته. ولا تعفى الإدارة من المسؤوليّة إلاّ إذا أقامت الدّليل على تسييرها للمرفق العام الصّحّي تسييرا عاديّا وقيامها بكلّ ما هو مطلوب لتفادي الضّرر أو أثبتت أنّ الضّرر ناتج عن قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر.

و حيث يستشف من أوراق القضية ، أن المدعيين تقدما بدعوى جزائية ضد القابلة المباشرة بمستوصف نبّر رسمت بالمحكمة الإبتدائية بالكاف تحت عدد 103751 انتهت بالحكم بإدانتها

وثبوت خطئها وذلك بتاريخ 25 جانفي 2007 وقد استند الحكم المذكور إلى أنّ المتهمة لم تفلح في إخراج الجنين بعد أربعة ساعات من وصول المدّعية إلى المستوصف مما أدّى إلى تعكّر حالتها وحالة المولود بعد أن تغير لون الماء السريري من اللون العادي إلى اللون الداكن وهو أمر يؤكد تألم الجنين داخل بطن أمه.

و حيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الإختبار الطبي المأذون به قضائيا من ذات المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 2006 أن الطفل يعاني من ضرر محقق على مستوى الأعصاب و المخ مع تخلف ذهني و عضلي ناتج على ألم شديد قبل الولادة خلف له عجزا مستمرّا نسبته 90 بالمائة و بالنسبة للأعمال الطبية المجراة من قبل مستشفى الكاف فهي لم تساهم في الضرر الحاصل للطفل لأنه عانى من ألم داخل بطن أمه وهي لا تزال بمستوصف نبر أثناء محاولة القابلة توليدها دون نجاح على إمتداد عدة ساعات و عند نقلها إلى مستشفى الكاف لم يكن هنالك تأخير في إجراء العملية القيصرية و بالتالي فإن التقصير تم بمستوصف نبر.

و حيث ثبت كذلك بالرجوع إلى ملف الدعوى أن مركز الصحة الأساسية بنبر لم يكن مجهزا بآلات التوليد المساعدة على تسهيل عمليات الولادة العسيرة في تاريخ الواقعة الموافق ليوم 29 ماي 2005.

و حيث طالما صرح القاضي الجزائي بالوجود المادي للوقائع التي انبنت عليها التتبعات الجزائية، فإن ذاك التصريح يقيّد القاضي الإداري بأن يعفيه من البحث مجددا في مدى صحة الأفعال بإعتباره ملزما بحجية الشيء المقضي به جزائيا، الأمر الذي يتجه معه التصريح بثبوت المسؤولية في جانب الإدارة نتيجة الخطأ الذي شاب سير المرفق وثبوت تسببه في الأضرار المدّعى بها الأمر الذي يستوجب تعمير ذمتها المالية بالتعويضات المترتبة عن ذلك الضرر.

بخصوص التعويض:

عن الضرر المادّي:

حيث طلب نائب المدّعيين إلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّحة بان يؤدّي لكلّ واحد من والدي الهالك مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) جبرا للضر الماديّ الذي لحق بهما جراء وفاة مورّثهما.

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ إبن المدّعيين توفّي أثناء سير النزاع الراهن وهو لا يزال طفلا يناهز سنه ثماني سنوات وأنه كان يعاني من نسبة عجز دائم مساوي 90%.

و حيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ التعويض عن الضرر يقتضي للحكم به وجود ضرر ثابت ومحدد وجدّي يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعيّة وبالتالي لا يكون مبنيا على مجرّد تخمينات و إفتراضات.

و حيث طالما لم يبين المدّعيان أوجه الضرر المادّي التي لحقت بهما جراء وفاة مورّثهما ولم يفلحا في إثباته بشكل محدّد وملموس يخوّل للمحكمة تقدير التعويض المستحقّ بعنوانه، فإنّ هذا الطّلب يغدو حريّا بالرفض لتجرّده.

عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّحّة بأن يؤدّي لكلّ واحد من والدي الهالك مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) جبرا للضرر المعنوي الذي لحق بهما جراء وفاة ابنهما نتيجة خطإ طبّي.

و حيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي يشكل وسيلة أقرها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم.

و حيث أنّ المحكمة، بما لها من سلطة تقديرية، ونظرا لما حلّ بالمدّعيين من آلام وحسرة وحزن جرّاء وفاة ابنهما إثر إصابته بأضرار حسية وعصبية جسيمة نتيجة للخطأ الذي شاب سير المرفق العمومي للصّحّة أثناء ولادة الطفل ترى أنّه يتجه الإستجابة لطلبهم بعد الحط من المبلغ المطلوب و ذلك إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لكل واحد منهما.

عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الدّعين إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن تؤدي إلى منوبيه مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) كأتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

و حيث ولئن كان الطلب وجيها بعد ان أفلح المدعيان في دعواهما إلا أن المبلغ المطلوب إتسم بالشطط،الأمر الذي يتجه معه تعديله إلى ما قدره أربعمائة و خمسين دينار (450,000د) بهذا العنوان.

بخصوص طلب النفاذ العاجل:

حيث طلب نائب المدّعيين الحكم بالنفاذ العاجل في خصوص المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض نظرا للحالة التي عليها المدعيين بعد فقدان ابنيهما.

و حيث أن المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض إجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره وأن إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظل إستثنائيا و متوقفا إما على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة و ما تتطلبه من تدخل فوري و عاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحد من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت إتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصلا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير.

وحيث أن الأضرار الحاصلة في دعوى الحال لا تتطلب التدخل الفوري و العاجل بهدف درءها أو التخفيف والحد منها،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي لكل واحد من المدعيين مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان جبر الضرر المعنوي و رفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعيين مبلغ أربعمائة و خمسين دينارا (450,000د) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة خامات غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة و عضوية المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2013 بحضور كاتب الجلسة الآنسة

رئيسة الدائرة

المستشارة المقررة

الكاتب العام لإدارة الإدارية